

**أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين
الفقهاء والأطباء**

**أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة
بين الفقهاء والأطباء**

لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
وبعد، فهذا بحث في: نازلة الإنجاز الطبي
الحديث في: حال المريض تحت جهاز الإنعاش
وحقيقة الوفاة بين الطب والفقهاء ، ليس لي فيه
فضل سوى الجمع والترتيب في مباحثه الخمسة
وهي:

المبحث الأول في: التصور لأجهزة الإنعاش .
المبحث الثاني في: حقيقة الوفاة عند الأطباء،
وعلاماتها.

المبحث الثالث في: حقيقة الوفاة عند الفقهاء،
وعلاماتها.

المبحث الرابع في: حالات المرض تحت
الإنعاش .

المبحث الخامس في: التكيف الفقهي لهذه
النازلة.

وإلى بيانها والله الموفق.

- المبحث الأول: التصور لأجهزة الإنعاش (1)**
- أجهزة الإنعاش .
 - أجهزة الإنعاش المعقدة.
 - العناية المكثفة.
 - العناية المركزية.
 - إبقاء آلة الطبيب.
- كلها أسماء لمسمى واحد ومن مفرداتها:**
- جهاز التنفس الصناعي .
 - جهاز مانع الذبذبات.
 - جهاز التنظيم لضربات القلب.
 - العقاقير.
 - مجموعة الأطباء المدربة ومساعدتهم.
- حقيقة الإنعاش :**

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلاً، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض.. فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش "العناية الطبية المكثفة" بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه.

1 () أجهزة الإنعاش للبار: 4، 7، وكتاب الحياة الإنسانية/ بداياتها ونهاياتها طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المذكرة السعودية من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية والتي تم إعدادها من عدد من الأطباء السعوديين

المبحث الثاني: حقيقة الموت عند الأطباء أو:

نازلة موت الدماغ⁽¹⁾

وبحثها في الفقرات التالية:

- 1- تاريخها.**
- 2- تكوين الدماغ.**
- 3- المفهوم الطبي لموت الدماغ.**
- 4- علامات موت الدماغ.**

وبيانها على ما يلي:

1- تاريخها:

إن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ هو: المدرسة الفرنسية عام 1959م فيما أسمته "مرحلة ما بعد الإغماء" ثم أعقبها المدرسة الأمريكية عام 1968م، وأخذت الأبحاث بعد تتسع وتنتشر مبينين عدة أبحاث وهي: تكوين الدماغ، ومفهوم موته، وعلاماته، والخلاف بين الأطباء في كون: موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات.

2- تكوين الدماغ :

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هي: المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس. المخيخ: ووظيفته توازن الجسم. جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية.

3- مفهوم موت الدماغ :

هو توقفه عن العمل تمامًا وعدم قابليته للحياة. فإذا مات المخ أو: المخيخ من أجزاء الدماغ : أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية.

¹ () هذا المبحث مستخلص من: مبحث البار، ومن بحوث الأطباء في كتاب: الحياة الإنسانية

أما إذا مات " جذع الدماغ " فإن هذا هو الذي
تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء
على الصعيد الغربي.

ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين:
الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ : نهاية للحياة
الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية.
الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ : نهاية
للحياة الإنسانية .

فيكون الشخص محكومًا بموته على الرأي الأول
دون الثاني.

4- علامات موت الدماغ " جذع المخ " .

هي على ما يلي:

(أ) الإغماء الكامل .

(ب) عدم الحركة .

(ج) عدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة .

(د) عدم وجود أي انفعالات منعكسة .

(هـ) عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم

المخ بطريقة معروفة عند الأطباء .

ويشير الطبيب أحمد شوقي إبراهيم إلى ظنية
بعض هذه العلامات فيقول كما في: كتاب الحياة
الإنسانية ص / 376:

" ما هي علامات موت المخ؟: ليس لدينا من

العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي وهو

قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في

بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة

مثلاً " أ.هـ .

وفيه أيضًا في مبحث فقهي للأستاذ/ توفيق

الواعي ص / 484 قال:

"ركز القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على

فقدان الشعور، وهذا لا ينهض دليلاً على الموت

وإلا كان المجنون والمغمى عليه والمشلول

ميثًا، وهذا ما لم يقل به إنسان إلى اليوم " أ.هـ .

المبحث الثالث: في حقيقة الموت عند الفقهاء وعلاماته.

حقيقة الموت عند الفقهاء:

الموت يراد به: المنية، المنون، الأجل، الحمام،
السام، ونحوها كانقطاع الوتين، وانقطاع
الأبهر، جميعها أسماء لمسمى واحد هو: مفارقة
الروح البدن.

وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتكاد
كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على
خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن.
والروح قال الله تعالى في شأنها: { وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } فأوقف العقل عند حده وأتى
على الروح بخبر لا يمكن نقضه، هذا على أحد
التفسيرين للآية.

ولهذا قال البعض: لا يجوز الكلام في الروح لأنه
مما استأثر الله بعلمه كما في هذه الآية، والذي
عليه الأكثرون الجواز فقالوا: الروح جسم
نوراني لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء
بالعود الأخضر، قال الله تعالى { فَتَفْخَنَّا فِيهَا
مِنْ رُوحِنَا } وفي أخرى: { فَتَفْخَنَّا فِيهِ مِنْ
رُوحِنَا } والنفخ لا يتحقق إلا في جسم لطيف
كما في كتاب أصول الدين للبزدوي ص/ 222.
وقد جاء حديث عظيم النفع جليل القدر وهو
حديث: البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل
المشهور بطوله في مسند أحمد رحمه الله
تعالى، والذي جمع طرفه الدارقطني في جزء
مفرد، وبسط ابن القيم القول فيه سندًا وامتتًا
في كتاب: الروح.

قال البراء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من
الأنصار فانتبهنا إلى القبر إلى أن قال: ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن قبض روح المؤمن: ((فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ملك الموت)) ، الحديث، وأما الكافر فقال: ((فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها)) الحديث.

وفي سورة الحاقة قال الله تعالى { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ { قال المفسرون: "الوتين: نياط القلب، أي لأهلكناه وهو: عرق يتعلق به القلب إذا انقطع مات صاحبه، قاله ابن عباس وأكثر الناس" أه، من تفسير القرطبي 18/276 وذكر أقوالاً بمعناه.

وفي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من: صحيح البخاري في: كتاب المغازي 131 / 8:

قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: ((يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم)) أه.

قال الحافظ ابن حجر في: الفتح 131 / 8:
"قال أهل اللغة: الأبهري، عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه، وقال الخطابي : يقال إن القلب متصل به " أه .
والأبهري في اصطلاح الطب الحديث باسم "الأورطي" وهو شريان يندفع منه الدم إلى الدماغ وبقية أعضاء الجسم كما في بحث: البار ص / 8 ، 9.

وفي إحياء علوم الدين للغزالي 4 / 493 نص مهم ترجمه بقوله: الباب السابع: في حقيقة الموت، وما يلقاه الميت في القبر إلى نفخة الصور، ثم قال: بيان حقيقة الموت:

"اعلم أن للناس في حقيقة الموت ظنونًا كاذبة قد أخطئوا فيها" فذكرها وأبطلها ثم قال:
"وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق بل الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطلق به الآيات والأخبار أن الموت معناه: تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة.

ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد.. إلى قوله: والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح مستعملة لها، إلى أن قال: "نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة.."
أهـ.

وعند قول الطحاوي في "عقيدته" : " ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين " قال شارحها ص/ 446 في مبحث: هل تموت الروح أو لا؟ "والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها.. أهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية 4 / 223:
"قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح تقبض وتنعم وتعذب، ويقال لها: أخرجي أيتها الروح الطيبة أهـ.

الخلاصة:

فمن مجموع ما تقدم نستخلص ما يلي:
1- أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.
2- وأن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية.

أمارات الوفاة عند الفقهاء

ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الروح إذا قبض أتبعه البصر)) .
وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا ؛ فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت)) رواه أحمد .

فشخص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر كما في: حاشية ابن عابدين 1/ 189، والفتاوى الهندية 1/ 154، ومختصر خليل 1/ 37، وروضة الطالبين: 2/ 98، وشرح المنهاج: 1/ 322، والمغني 2/ 452، ومنتهى الإرادات 1/ 323.
وجماع ما ذكروه من العلامات هي ⁽¹⁾

- 1- انقطاع النفس.**
- 2- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما.**
- 3- انفصال الكفين.**
- 4- ميل الأنف.**
- 5- امتداد جلدة الوجه.**
- 6- انخساف الصدغين.**
- 7- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.**
- 8- برودة البدن.**

1 () وانظر بحثا في كتاب: الحياة الإنسانية: 430، 475-476

وبالجملة فالحكم بالموت بانعدام جميع أمارات الحياة.
والملاحظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس.
تنبيه:

ويضيف النووي في روضة الطالبين 2/98 نصا مهما عند الشك فيقول: "فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره: أخرج إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره" أهـ.
الخلاصة الجامعة للأبحاث المتقدمة:

- 1- أن أجهزة الإنعاش : إنجاز طبي مهم في حياة الإنسان.**
- 2- أن حقيقة الموت عند الأطباء هي: موت جذع الدماغ .**
- 3- أن حقيقة الموت عند الفقهاء هي: مفارقة الروح البدن.**
- 4- أن للموت علامات وأمارات عند الفقهاء وأخرى عند الأطباء، وأن هذه العلامات من الجائر تخلفها عند الفقهاء وعند الأطباء.**
واعلم أن الأطباء مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن، والبحث لدى الأطباء بالحكم بنهاية الحياة الإنسانية بموت "جذع الدماغ" هو في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش ، لهذا فإن البحث يعني في حدود حالات ضيقة وهي: "ما يدخل تحت جهاز الإنعاش" لا غير، فإلى بيانها:

المبحث الرابع:
حالات المريض تحت جهاز الإنعاش .

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في: غرفة الإنعاش في صور ثلاث:

الصورة الأولى:

عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب و.. إلى حالتها الطبيعية،
وحيثُذ يقرر الطبيب: رفع الجهاز، لتحقيق السلامة وزوال الخطر.

الصورة الثانية:

التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب.
وحيثُذ يقرر الطبيب موت المريض تمامًا بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما.
فحيثُذ يقرر الطبيب، رفع الجهاز لتحقيق الوفاة.

الصورة الثالثة:

فيها قيام علامات موت الدماغ من: الإغماء ، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، و.. لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر.
وحيثُذ يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تمامًا.

المبحث الخامس: التكييف الفقهي لهذه النازلة.

أما في الصورتين الأولى والثانية، فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقق موته في الثانية.

وأما في الصورة الثالثة: فهي محل البحث والنظر في هذه النازلة، وعليها ترد الأسئلة الثلاثة الآتية:

- 1- ما حكم رفع جهاز الإنعاش ؟
 - 2- ما حكم نزع عضو منه كالقلب ونحوه - وهو تحت الإنعاش - لحي آخر؟
 - 3- هل تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره، في هذه الصورة التي تحقق فيها موت جذع الدماغ ، وقيام نبضات القلب والتنفس تحت الأجهزة الآلية؟
- هذه هي الأسئلة الثلاثة الواردة حالاً على هذه النازلة.

وبعد التصور الطبي لها مستخلصاً من كلام الأطباء الباحثين لها فإن التكييف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه الأسئلة الثلاثة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء، "موت جذع الدماغ" هل هذه الحقيقة مسلمة شرعاً أم لا؟
وعليه:

فما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك ، ونظراً لوجود عدة وقائع يقرر فيها: موت الدماغ، ثم تستمر الحياة كما في ص / 447، 453 من كتاب الحياة الإنسانية ، وص / من بحث: البار، وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس

وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك، وأن
الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع
مقوماته ومن أصوله المطهرة المحافظة على:
الضروريات الخمس ومنها "المحافظة على
النفس"، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة
الجنين من حين نفخ الروح فيه، وبما أن الأصل
في الإنسان: الحياة والاستصحاب من مصادر
الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقد دليل
قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقييد
"الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم
بزواله".

فإنه لهذه التسيببات فإنه لا يظهر أن موت
الدماغ في هذه الصورة الثالثة هو "حقيقة
الوفاة" فتسحب عليه أحكام الأموات، ولكن
ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي
الباهر: علامة وأمانة على الوفاة لهذا قال
الأستاذ الشرييني في: بحثه من كتاب الحياة
الإنسانية :

"وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدد
مفهومين للموت: أحدهما توقف الدماغ، والآخر
توقف القلب والتنفس، بل هما مجموعتان من
الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي
محل الاعتبار؛ وهي: موت جذع الدماغ في كل
الأحوال، إذ إن ذلك هو ما يحدث أيضًا عند
التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن
لم تكن ثوان" أهـ.

فكما لا يسوغ: إعلان الوفاة بمجرد سكوت
القلب - كما حرره النووي - لوجود الشك فكذلك
لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض
القلب وتردد التنفس تحت الآلات.
وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة
بل هو من علاماته إذ من الجائر جدًّا توقف

القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون
بذل أي سبب، ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه
بعض علماء الإسلام: باسم من عاش بعد الموت،
لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عَرَضًا في بعض التراجم من
أن فلاتًا عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.
وكذلك يقال أيضًا: إن موت الدماغ علامة وأمارة
على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود
حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت
الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان.

فيعود الأمر إذن إلى ما قرره العلماء من أن
حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.
وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة
ذلك فيقول:

"باستعصاء الأعضاء على الروح" أي: حتى لا
يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح، والله
تعالى أعلم.

وبناء على تحرر هذه النتيجة يمكننا الوصول إلى
الجواب فقهاً للأسئلة الثلاثة فيقال:
إن رفع آلة الإنعاش في الصورة الثالثة هي: عن
عضو مازالت فيه حياة فجائز أن يحيا، وجائز أن
يموت، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو
ترجح أحدهما على الآخر:

1- فإذا قرر الطبيب أن الشخص ميئوس منه:
جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجًا يرجى
منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل
من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا
ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل
عليه ما يؤلمه من حالة النزاع والاحتضار.
لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام
الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه،
بمجرد رفع الآلة بل يبقين مفارقة الروح البدن

عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة. **2-** أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميئوس منه أو استوى لديه الأمران فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة.

وهذا إنما أذكره بحثًا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بكر بن عبد الله أبو زيد